

الاعمال التي لا تخرج من الدين لا تحصل الاجازة من الشيا لا يجوز التمسك بها في الدين
بمعنى لا تظن من فاسد ولا مسمى بل ما ما علميا ولا مستقيما
قال ابن حجر فان الناس قد اختلفوا في ذلك

والصحة في ناعه العهود الباعلة في العهود الدينية في المواضع
والباعلة في العهود الدنيوية في المواضع الشرعية وفي كتابه ان ما ذكره
العقد عاهد الله عليه او بايع عليه الرسول او الامام كالمعاهدة فانه هذه العهود
من جهة كسب حتى للخاص عليه ما رتبها من العهود ما سحره بانفس العهود
وما سحره خاص الله ورسوله هذا هو التحقيق ومن قال بغيرها ما انه اذا اردت احاد العهود
المسماة بالعهود الواجبة بل وليس هذا من اجاب بل وليس كما قاله التذرع ان كان يوجب
لكل نوع حكم غير حكم الاخره مثل التوبة فانها من اجاب بل ليس كما قاله التذرع ان كان يوجب
فانها تبيح كل منها في حقها التوبة وليس من اجاب بل ليس كما قاله التذرع ان كان يوجب
كذلك استراحتها حتى يفسد العقل بعد
ان معنى اذ اردت جعله بل ما امر الله به من اجاب بل ليس كما قاله التذرع ان كان يوجب
الطلاق فهذا الكلام فانه قد قال العهود اذا كانت موقفاً تارة لا كما في المعاقدين
لها على السهوا ويطلق العقد له معنى مفهوم نادرا ما يطلق ما يقدرا كما هو الفهم
منه فان يوجب العقد هو واجب العقد من حيث النذر لم يوجب التارة اسدا وانما
ادحت الوفا بالعقد كما ادحت الوفا بالنذر فادانها من حيث علوم اللغة تطلق بعرف
فصح المعاقدين بالحاه بلغة خارجي كان هذا من باب عطف الكاف على العام فيكون
العقد بذا حقه من اجاب بل ليس كما قاله التذرع ان كان يوجب
وقول الدرر من هذا الظاهر بل بولته ملائمة في بلاد ميقات في قوله من النبي في قوله
وموسى وعيسى من قوله حافظوا على الصلوات والصدقة الوسطى وقوله بل لا ارد احدكم
وقوله يا امرؤ العبد والاحسان اياها في الدين

فصل في علاج الحمى والتهاب
أحلاها وكان من عده من
أحلاها وكان من عده من
أحلاها وكان من عده من

عنه